



قرار رقم (٢٩) / م

رئيس مجلس المفوضين :

- بناء على أحكام القانون رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٥ وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٩.
 - وعلى أحكام المرسوم رقم (١١٥) لعام ٢٠١٠.
 - وعلى أحكام تعليمات تجزئة الأسهم ودمجها الصادرة بالقرار رقم (م/٤٩) تاريخ ٢٠١١/٤/٧.
 - وعلى قرار السيد وزير الاقتصاد رقم ١٠٩١/ تاريخ ٢٠١٢/٦/٤ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بالقيمة الاسمية للسهم .
 - وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم (٢٥) تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٥ .
- يقرر ما يلي

١. الموافقة على تعديل القيمة الاسمية لسهم الشركة الأهلية لصناعة الزيوت النباتية لتصبح مائة ليرة سورية للسهم الواحد وبذلك يكون العدد الإجمالي لأسهم الشركة (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون سهم بقيمة إجمالية مليار وخمسمائة مليون ليرة سورية
٢. يحدد تاريخ تنفيذ تعديل القيمة الاسمية لأسهم الشركة في سوق دمشق للأوراق المالية في نهاية يوم الاثنين ٢٠١٢/٧/٩.
٣. يبلغ هذا القرار للجهات ذات العلاقة .

دمشق في ٢٥/٦/٢٠١٢ .

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور محمد العمادي